

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تكون الفترة من يوم الخميس الموافق ٣٠ من يوليو عام ٢٠٢٠ ميلادية حتى يوم الإثنين الموافق ٣ من أغسطس عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى